

Distr.: General
31 December 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) سفين يورغنسن

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار 1518 (2003)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من سفين يورغنسن (إستونيا) رئيساً، وممثل إندونيسيا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - أنشأ مجلس الأمن اللجنة بموجب قراره 1518 (2003) وكلفها بمواصلة تحديد هوية الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وفقاً للقررتين 19 و 23 من القرار 1483 (2003).
- 4 - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره 1546 (2004)، ألا يسري حظر توريد الأسلحة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض ذلك القرار. وأنهت فيما بعد ولاية القوة المتعددة الجنسيات.
- 5 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 6 - على الرغم من أن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات في عام 2020، فقد واصلت النظر في المسائل ذات الصلة التي وُجّه انتباهها إليها، واضطلعت بأعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.
- 7 - ونظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بقائمة الجزاءات (انظر الفرع الخامس).

رابعاً - الإعفاءات

- 8 - لا ترد في القرارات ذات الصلة بالموضوع أية أحكام تنص على الإعفاءات.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 9 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لتجميد الأصول في الفقرة 23 من القرار 1483 (2003). ويتضمن الموقع الشبكي للجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.
- 10 - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تلقت اللجنة 20 رسالة من مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة المنشأة عملاً بالقرار 1730 (2006)، بشأن سبعة طلبات برفع أسماء تتعلق بسبعة أفراد

مدرجين في القائمة. وتخضع ستة من تلك الطلبات حالياً لاستعراض تجريه الدولة التي طلبت إدراج الاسم و/أو دولة الجنسية، وفقاً للفقرتين 5 و 6 (ج) من مرفق قرار المجلس 1730 (2006).

11 - وُزعت من القائمة في عام 2020 أسماء ما مجموعه 12 كياناً وفرد واحد عقب طلبات من دولة عضو.

12 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجاً في قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة ما عدده 85 فرداً و 49 كياناً.

سادسا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

13 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم أيضاً الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

14 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أُتيحت أيضاً بالروسية والصينية والعربية، بالإضافة إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، المذكرات الشفوية التي تخطر الدول الأعضاء بشأن إدراج الأسماء في القائمة الموحدة للجزاءات وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان ورفع الأسماء منها وبشأن تحديثها، وذلك لتيسير تنفيذ التغييرات المدخلة على القوائم ذات الصلة في الوقت المناسب.